الأحد 29 ربيع الأوّل عام 1421 هـ الموافق 2 يوليو سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسزانرتة الديمقراطتة الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	,
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1.070,00 د.ج 2.140,00	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



4	مرسوم رئاسيَّ رقم 99 / 33 / ر. ج مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11 نوفمبر سنة 1999، يتضمَّن منع رتبة " أثير " لفخامة السُيِّد كارلو أزيليو تشامبي، رئيس جمهوريَّة إيطاليا
4	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 140 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمّن منح رتبة " أثير " لفخامة السّيّد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهوريّة التّونسيّة
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 141 مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمُن منح الشّركة الوطنيّة "سوناط راك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211)
6	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 142 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "عين البيضاء" (الكتلتان : 125 و127 ب)
8	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 143 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "بئر بركين" (الكتلتان : 403ب و404 ب)
10	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 144 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمّن منـح الشركة الوطنيلة "بركين" (الكتلة: 1404)
12	مرسوم تنفيذي ًرقم 2000 - 145 مؤرَّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي ًرقم 89 - 239 المؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبُق على عمّال الجمارك
13	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 146 مؤرَّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يتضمَّن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشُّؤون الدينيَّة والأوقاف
	فرارات، مغررات، آراء
	وزارة الشَّؤون الخارجيَّة
17	قرارات مؤرّخة في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرينمديرين
•	وزارة الماليّة
	قرار مؤرّخ في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام



وزارة الطاقة والمناجم

37	قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1421 الموافـق 28 مايو سنة 2000، يتضمّن منـح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة "أوفشور أريونتال" (الكتلتان : 144 أ و145)
	قرار مـؤرّخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنـة 2000، يتضمّن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للشّركة

الوطنيَّة "سوناطراك" في المساحة المسمَّاة "إزارين" (الكتل: 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و229 س).

مراسم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 99 / 33 / ر. ج مـؤرخ في 3 شعبان عام 1420 المـوافق 11 نوفمبر سنة 1999، يتضمن منـح رتبة أثير لفخامة السيد كارلو أزيليو تشامبي، رئيس جمهورية إيطاليا.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 المسوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ، لا سيّما المادّتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرِّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح رتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السّيد كارلو أزيليو تشامبي، رئيس جمهورية إيطاليا.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11 نوفمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ً رقم 2000 - 140 مؤرِّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منع رتبة أثير ألفخامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الملوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ، لاسيّما المادّتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدّل والمتمّم، والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ وعمله،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنح رتبة 'أثير' من مصف الاستحقاق الوطني لفضامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

29 ربيع الأول عام 1421 هـ... 2 يوليو سنة 2000 م

النجريدة الرَّسَميَّة للجمهوريَّة البجراءُ ٤ الجزائريَّة / العدد 8 8

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 141 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمحتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلِّق بكيفيًات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيًات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّندقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شواًل عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمنّ تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 890 المؤرّخ في 21 نوفمير سنة 1999 الّذي قدمته الشركة الوطنيّةٌ "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان:

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة 'الحايد' (الكتلتان: 208 و211) الَّتِي تَبِلَغُ مِسَاحِتُهَا الْإِجْمَالِيَةَ 8.031,15 كَلَمِ2، الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرَّخَصِة ، طبِقا للمخطِّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشمالي	خطً الطول الشرقي	القمم
30° 30' 00°	08, 00, 00,	01
30° 30' 00°	08° 45' 00°	02
29° 30' 00°	08° 45' 00°	03
29° 30' 00°	08, 00. 00.	04

المساحة الإجماليّة: 8.031,15 كلم 2.

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث ، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادَّة 4: تمنح الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي ً رقم 2000 - 142 مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية اسوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة "عين البيضاء" (الكتلتان : 125 و127 ت).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2)منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ فى 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ فى 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

29 : ربيع الأول عام 1421 هـ . . 2 يوليو سنة 2000 م

المُجْرُنِدَةُ الرُّسْنَمَيَّةُ للجَمْهُورِيَّةُ للجَوْاسُرِيَّةً ﴿ العَدَدِ 3.8٠

1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمَّن إنشاء المجلس الوطنيً للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 الموافق 23 الموافق 1420 الموافق 23 ديس مبدر سنة 1999والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبـر سنة 1999والمـتضـمّن تعـيـين أعـضـاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 688 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "عين البيضاء" (الكتلتان: 125 و 127 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

– وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصبة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة عين البيضاء (الكتلتان: 125 و 127 ب) الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 17.433,70 كلم2، الواقعة في تراب ولايات سوق أهراس وأمّ البواقي وخنشلة وباتنة وتبسة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

	I	
خطٌ العرض الشُماليٌ	خطً الطّول الشرقي	القمم
ا تقدما تي	, تسرقي	
36° 15' 00°	07° 10' 00°	01
36° 15' 00"	الحدود الجزائرية	02
	التونسية	
35° 20' 00°	الحدود الجزائرية	03
	التونسية	
35° 20' 00°	08° 10' 00'	04
35° 15' 00°	08° 10' 00°	05
35° 15' 00°	08, 00, 00,	06
35° 10' 00°	08, 00, 00,	07
35° 10' 00"	07° 40' 00°	08
35° 15' 00"	07° 40' 00°	09
35° 15' 00°	07° 05' 00°	10
35° 25' 00°	07° 05' 00°	11
35° 25' 00°	06° 20' 00°	12
36° 05' 00°	06° 20' 00°	13
36° 05' 00°	07° 10' 00'	14
		<u> </u>

المساحة الإجماليّة : 17.433,70 كلم 2.

المادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة سوناطراك أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنع الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 143 مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 المحوافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "بئر بركين" (الكتلتان : 403 ب و404 ب).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الصجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعلمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة

التي تترشّع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرَّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيبات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 689 المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الّذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر بركين" (الكتلتان: 403 ب و404 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة بئر بركين (الكتلتان: 403 ب 404 ب) اللتي تبلغ مساحتها الإجمالية 404 ب 308,54

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

خط العرض الشمالي	خطٌ الطول الشرقي	القمم
31° 08' 00'	08, 00, 00.	01
31° 08' 00"	08° 10' 00°	02
31° 05' 00°	08° 10' 00°	03
31° 05' 00°	08° 05' 00°	04
31° 00' 00"	08° 05' 00°	05
31° 00' 00°	08° 00' 00°	06
30° 55' 00°	08° 00' 00°	07
30° 55' 00°	07° 55' 00°	08
31° 05' 00°	07° 55' 00°	09
31° 05′ 00°	08° 00' 00°	10

المساحة الإجمالية : 308,54 كلم2.

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حبرٌر بالجنزائر في 24 ربيع الأوّل عنام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 144 مؤرع في 24 ربيع الأول عام 1421 الماوافق 27 يونيا سنة 2000، يتضاعين مناح الشركة الوطنية "سوناطاراك"رخصة للبحث عن المحاروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدَّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلِّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدِّد الإجراءات التي تطبِّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبـر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقية والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 889 المؤرّخ في 21 نوفمبر سنة 1999 الّذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة: 404)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المسادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة بركين (الكتلة: 404) الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 5.095,54 كلم2، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى :

خط العرض الشمالي	خطّ الطول الشرقي	القمم
31° 05' 00'	07° 30' 00°	01
31° 05' 00°	07° 55' 00'	02
30° 55' 00°	07° 55' 00°	03
30° 55' 00°	08, 00, 00.	04
31° 00' 00'	08, 00, 00.	05
31' 00' 00'	08° 05' 00°	06
31° 05' 00"	08 05 00	07
31° 05' 00°	08° 20' 00°	08
30° 40° 00°	08° 20' 00°	09
30° 40° 00°	07° 50' 00°	10
30° 35' 00°	07° 50' 00"	11
30° 35° 00°	07° 30' 00°	12
30° 25' 00°	07° 30' 00°	13
30° 25' 00°	07° 15' 00°	14
30° 55' 00°	07° 15' 00°	15
30° 55' 00°	07° 30' 00°	16
2 14 5 00) F F A . 3 (1 - 8)	7 1 11

المساحة الإجمالية : 5.095,54 كلم2.

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 145 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيسو سنة 2000، يعدل ويتحمّم المحرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 239 المحورخ في 21 جحمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص الّذي يطبّق على عمال الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدُستور، لا سيما المادتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 المتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 299 المـؤرخ في 15 رمـضـان عام 1420 المـوافق 23 ديسـمبـر سنة 1999 والمـتضـمن تعيـين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 300 المسؤرخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرّخ في 7جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 225 المؤرّخ في 7جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسيّ الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبّق على عمّال الجمارك ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادَة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989و المذكور أعلاه.

المادّة 2: تتمّم المادّة 47 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالفقرة (د) وتحرّر كما يأتي:

" المسادّة 47: يوظّف المفتشون الرّئيسيون للجمارك حسب ما يأتي:

.....

د) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المتصرفين والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989و المذكور أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبتهم.

يخضع المترشّحيون المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه، قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدّتها سنية واحدة في مدرسة تكوين متخصّصة .

المادّة 3: تتممّ المادّة 51 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، بالفقرة (د) وتحرّر كما يأتي:

4.2 (1.2) (1.2) (1.2)	-29 ربيع الأول عام 1421 هـ 2 يوليو سنة 2000 م
13	2 يوليو سنة 2000 م
" المادّة 63: يوظّف أعوان الرّقابة حسب	" المادّة 51 : يـوظّف ضباط الرقابـة حسـب
ما يأت <i>ي</i> :	ما يأتي :
أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختيارات من	

د) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989والمذكور أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبتهم.

يخضع المترشّحون المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه، قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدّتها سنة واحدة في مدرسة تكوين متخصّصة ".

المادّة 4 : تتممّ المادّة 55 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989و المذكور أعلاه، بالفقرة (هـ) وتحرّر كما يأتى :

" المادّة 55 : يوظَّف ضباط الفرق حسب ما يأتي :

هـ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المساعدين الإداريين والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبتهم.

يخضع المترشدون المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه، قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدّتها سنة واحدة في مدرسة تكوين متخصصة '.

المادة 5: تعدّل وتتمّم المادة 63 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

i) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشّحين البالغين تسع عشرة (19) سنة على الأقلّ وخمسا وعشرين (25) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة والذين لهم مستوى السّنة الأولى ثانوى على الأقلّ.

ب) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين أعوان المكاتب والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاصعين لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89 – 224 و89 – 225 المؤرّخين في 7 جمادى الأولى عمام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكورين أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبتهم .

يخضع المترشّحون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدّتها تسعة (9) أشهر في مدرسة تكوين متخصّصة ..

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور -----\

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 146 مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 المحوافق 28 يونيو سنة 2000، يتخصم ن تنظيم الإدارة المصركزيّة في وزارة الشّوون الدّينيّة والأوقاف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقسرير وزيرالشسوون الدينيسة والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المئرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المسؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشوّون الدينية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 470 المؤرَّخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشُّؤون الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

- * الأمين العام، ويساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد و الاتصال.
 - * رئيس الدّيوان، ويساعده:
- خمسة (5) مكلفين بالدراسات و التلخيص، ويكلفون بما يأتى :
- تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة، وتنظيم ذلك،
- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية والتّعاون وتنظيم ذلك،
- إعداد التلاخيص والحصائل عن نشاطات الوزارة،

- متابعة النشاط القانوني للوزارة بالاتصال
 مع الهياكل المعنية،
- تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام وتحضير ذلك،
- متابعة العلاقات الاجتماعية وتطبيق تشريع العمل في المؤسسّات التابعة للوصاية،
- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات العمومية وتنظيم ذلك،
- تنظيم علاقات الوزير بمختلف الجمعيّات وتحضير ذلك،
 - أربعة (4) ملحقين بالديوان.
- * المفتشيّة العامّة: ويحدّد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.
 - * الهياكل الأتية:
 - مديرية التّوجيه الديني والتعليم القرأني،
 - مديرية الأوقاف والحج،
 - مديريّة الثقافة الإسلاميّة،
 - مديريّة التّكوين وتحسين المستوى،
 - مديرية إدارة الوسائل.

المادّة 2 : مديريّة التّوجيه الديني والتّعليم القرآني، وتكلّف بما يأتي :

- متابعة النّشاط المسجدي،
- إنجاز البحوث التي تساهم في تحسين النشاط التوجيهي في مجال الفتوى.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- * المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي، وتكلف بما يأتى :
- تنظيم الأحاديث والندوات الدينية وبرمجتها عبر وسائل الإعلام،
 - متابعة النّشاط المسجدى والخطب المنبريّة،
 - متابعة النّشاط في مجال الفتوي،
- إصدار شهادات إثبات الإسلام، وكذا اعتناق الإسلام.

- * المديريّـة الفرعيّـة للـشعائر الدينية، وتكلّف بما يأتى :
- متابعة عملية تحضير مواقيت الصلاة والإعداد لها وتحديد أوائل الشهور القمرية وأواخرها،
 - السّهر على تحديد مواعيد الصيام والإفطار،
 - متابعة لجان مراقبة الأهلّة،
 - تحديد أنصبة الزكاة.
- * المديريّــة الفرعيّــة للتّــعليم القــرأني، وتكلّف بما يئتي :
- تنفيذ برنامج العمل في مجال التّعليم القرآني،
- إعداد التوجيهات والمذكّرات الميسرة لتعليم القرآن الكريم،
- بذل المساعي لتوسيع قاعدة التّعليم القرآني والعناية بالزّوايا والطلبة المسافرين،
- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم والحزب الراتب وتنشيطها.

المادّة 3: مديريّة الأوقاف والحج، وتكلّف بما يأتى:

- وضع البرامج المتعلّقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها،
 - القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفيّة،
 - متابعة عمليات الحج والعمرة،
 - القيام بأمانة اللّجنة الوطنيّة للصج.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- * المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، وتكلّف بما يأتى :
 - البحث عن الأملاك الوقفية،
- تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها،
 - القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.
- * المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتكلّف بما يأتي :
- إعداد الدّراسات المتعلّقة باستثمار الأملاك الوقفيّة وتنميتها،

- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية في مستوى نظارات الشوون الدينية بالولايات،
- إعداد عمليات التّصليحات والتّرميمات المتعلّقة بالأملاك الوقفيّة ومتابعتها،
- متابعة العمليّات المتعلّقة بالصّفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفيّة،
- القيام بأمانة اللَّجنة الوطنيَّة للأملاك الوقفية.
- * المديريّة الفرعيّة للحج والعمرة، وتكلّف بما يأتي : أ) في مجال الحج :
- متابعة تنظيم عملية التسجيل والقرعة على مستوى البلديات،
 - متابعة العمليات المالية المتعلّقة بالحج،
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للحج.
 - ب) في مجال العمرة:
- تنظيم العلاقات مع الوكالات السياحية في إطار العمرة.
- المادّة 4: مديريّة الثقافة الإسلامية، وتكلّف بما يأتي:
- ترقية الثقافة الإسلامية وتنشيطها وتطويرها وتعميمها،
- البحث عن المخطوطات والعمل على المحافظة عليها وتحقيقها،
- متابعة نشاط المركز الثقافي الإسلامي وفروعه،
- تنظيم ملتقيات علمية في الفكر الإسلامي والمشاركة في الملتقيات الدوليّة المماثلة،
- مراقبة نشاطات نشر الكتاب الإسلامي وتوزيعه.

وتضم ثلاث (3) مديريّات فرعيّة:

- * المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات، وتكلف بما يأتي:
- مـــــابعــة تنظيم الملتــقــيـات والنّدوات والمحاضرات المتعلّقة بالثقافة الإسلامية،
- بــرمجة معارض للمخطوطات والكتاب الإسلامي.

- * المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، وتكلّف بما يأتي :
- متابعة عمليات طبع المصحف الشريف والحديث النبوي،
- القيام بعمليات البحث في مجال التّراث الإسلامي قصد حفظه واستغلاله،
- الإشراف على نشر المطبوعات والأشرطة السمعية البصرية للتوجيه الديني.
- * المديرية الفرعية للوثائق والأرشيسف، وتكلّف بما يأتى:
- الإشراف على إصدار النّشرة الرّسميّة للوزارة بالتعاون والتّنسيق مع المصالح المعنيّة،
- تطوير طرق تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف وعصرنة ذلك،
- العمل على إدخال التّقنيّات الحديثة في تسيير وثائق القطاع واستغلالها.

المادّة 5: مديرية التكوين وتحسين المستوى، وتكلّف بما يأتي:

- إعداد دراسات وأبحاث ومخطّطات لتطوير عملية التّكوين وتحسين المستوى،
 - وضع برامج لتنظيم المسابقات والامتحانات.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- * المديرية الفرعية للتكوين، وتكلّف بما يأتى:
- تنفيذ البرنامج السنوي في مجال التكوين بالمعاهد الإسلامية،
- متابعة عملية التكوين بالمراسلة لفائدة طلبة المدارس القرآنية والزوايا والعمل على تعميمها.
- * المديريّة الفرعيّة للامتحانات والمسابقات، وتكلّف بما يأتي :
- اتّخاذ التّدابير اللّازمة لتنظيم الامتحانات والمسابقات وإجرائها،
- إعداد الحصائل التقديرية للامتحانات والمسابقات.

- * المديرية الفرعية للبرامج وتحسين المستوى، وتكلّف بما يأتى:
- تنفيذ البرنامج السنوي في مجال تحسين مستوى مستخدمي القطاع وتجديد معارفهم،
 - إعداد مشاريع البرامج الدّراسيّة.
- المادّة 6: مديريّة إدارة الوسائل، وتكلّف بما يأتى:
- متابعة تسيير مستخدمي القطاع في إطار الخريطة المسجديّة،
- العمل على توفير الوسائل المادية اللازمة لسير المصالح المركزية وغير الممركزة للمؤسسات التابعة للوصاية والسهر على صيانتها،
- تقييم الحاجات إلى اعتمادات سير الإدارة المركزيّة للوزارة والمصالح غير الممركزة التابعة لها.

وتضم أربع (4) مديريّات فرعيّة:

- * المديريّة الفرعيّة للمستخدمين، وتكلف بما يأتي:
- تسيير المسار المهني للموظفين التابعين للإدارة المركزية والإدارات والمؤسسات التابعة للوصاية طبقا لقوانينها الأساسية،
- إعداد مخطّط التسيير السنوي للموارد البشرية للإدارة المركزية والقيام بتنفيذه،
- دراسة مشاريع النصوص المتعلّقة بالقوانين الأساسيّة لمستخدمي القطاع واقتراحه بالاتصال مع الهياكل المعنيّة.
- * المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي:
- تحضير مشروع ميزانية الإدارة المركزية وإعداده وتوزيع الاعتمادات المسجّلة لفائدة المصالح غير الممركزة،
- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الإدارات والمؤسسات التابعة للوصاية ومتابعة تنفيذها،
- القيام بمراقبة تنفيذ ميزانيات الهياكل والمؤسسّات التابعة للقطاع.

29 ربيع الأوّل عام 1421 هـ: 2 يوليو سنة 2000 م

. النجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة ﴿ العدد 8:

* المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلّف بما يأتى:

- تسيير وسائل الإدارة المركزية،
- مسك جرد الأملاك العقارية والمنقولة،
- القيام بتموين المصالح المركزيّة بالتّجهيزات والمعدّات وأدوات العمل،
 - القيام بتسيير حظيرة السيارات.
- * المديريّة الفرعيّة للدّراسات والإنجازات، وتكلّف بما يأتي :
- إعداد مشاريع البرامج المتصلة بميزانية التجهيز وتقديمها،
- جمع الإحصائيّات والمعطيات المتعلّقة بالقطاع.

المادة 7: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار وزاري مشترك بين وزير الشّؤون

الدينية والأوقاف ووزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادّة 8: تمارس هياكل الوزارة، كلّ هيكل فيما يخصّه، على الأجهزة التابعة للقطاع، الصّلاحيات الرامية إلى تنفيذ المهام والأدوار المسندة إليها وفقا للأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة الجاري بها العمل.

المادّة 9: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 94-470 المسؤرّخ في 21 رجب عام 1415 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1994والمذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

فرارات، مفررات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرارات مؤرّخة في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئزرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المـوافق 29 المـورِّخ في 21 رمـضان عام 1420 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد محمود مصالي، نائب مدير للمراسيم والزّيارات والمؤتمرات بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمود محصالي، نائب محدير المراسيم والزيارات والمؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرَّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الندي يحدد تنظيم الإدارة المركزيَّة في وزارة الشُّؤون الخارجيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد خير الدين رامول، نائب مدير للتّعاون مع الهيئات المتخصّصة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد خير الدين رامول، نائب مدير التّعاون مع الهيئات المتخصيّصة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبـر سنة 1999 والمـتضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المورّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيدة لطيفة يحياوي زوجة بن عزّة، نائبة مدير للشّؤون العلميّة والتقنية الدّوليّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيدة لطيفة يحياوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير الشّؤون العلمية والتقنية الدّوليّة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

29 اربيع الأول عام 1421 هـ . . . 2 توليد استة 2000 م

النجر بُدرة الرَّاسِمِيَّةِ للجمهوريَّةِ اللجمهوديَّةِ أَن الجورانيُّةِ أَنْ العدد. 38:

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخُص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد لزهر سوالم، نائب مدير للشوون الإنسانية وحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد لزهر سوالم، نائب مدير الشّوون الإنسانيّة وحقوق الإنسان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المئرزخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّدة خيرة محجوب زوجة وقيني، نائبة مدير للشّؤون الاجتماعيّة والثقافيّة الدّوليّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيدة خيرة محجوب، زوجة وقيني ، نائبة مدير الشوون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبر سنة 1999 والمـتضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعاررة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 19 شـوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمِّن تعيين السّيِّد خير الدين حموم، نائب مدير لاتحاد المغرب العربي بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيد خير الدين حموم، نائب مدير اتحاد المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة فى وزارة الشوّون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 301 المسؤرّخ في 21 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرَّئاسيُّ المؤرَّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمَّن تعيين السّيد محمَّد عبَّاد، نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السبيد محمّد عبّاد، نائب مديس جامعة الدّول العربيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الَّـذي يحـدّد تنظـيم الإدارة المـركـزيّـة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضسان عسام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين الأنسة نسيمة بغلي، نائبة مدير لمنظمة الوحدة الإفريقيّة والمنظّمات الجهوية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى الأنسة نسيمة بغلي، نائبة مدير منظّمة الوحدة الإفريقيّة والمنظّمات الجهويّة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

-29. ربيع الأوّل عام 1421 هـ . . 2. يوليو سنة 2000 م

اللجريدة الرُّسَميَّة للجمهوريَّة الجراسُويَّة ﴿ العددِ 3.8٠

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 اللّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المسؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد صديق سعودي، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشوّون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد صديق سعودي، نائب مدير بلدان الساحل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أوَّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبـر سنة 1999 والمـتضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعورخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ني الحجّة عام 1418 الموافق أوّل أبريل سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد عبد القادر عزيرية، نائب مدير لبلدان إفريقيا الشرقية والجنوبية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر عزيرية، نائب مدير بلدان إفريقيا الشرقية والجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي المحجّة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئزرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعاررة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن قراح، نائب مدير لبلدان أمريكا الشمالية بوزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد الرّحمن بن قراح، نائب مدير بلدان أمريكا الشّماليّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 محرر عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد فريد بولحبال، نائب مدير للشّراكة مع الاتّحاد الأوروبي بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد فريد بولحبال، نائب مدير الشراكة مع الاتّحاد الأوروبي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشرّون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-441 المؤرّغ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمبـر سنة 1999 والمـتضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المـؤرّخ في 21 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

29. ربيع الأول عام 1421. هـ... 2. يولين سنة 2000 م

النجريدة الرُّسمنيّة للجمهوريّة للجراكريّة / العدد 3.8

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد براح، نائب مدير للمؤسسّات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد براح، نائب مدير المؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد مراد بن مهيدي، نائب مدير لبلاان أوروبا الشمالية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيّد مسراد بن مهيدي، نائب مدير بلدان أوروبا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الصجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المحوافق 29 مام 1420 المحوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد عبد الحميد عبروس، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية والبلقان بوزارة الشرّون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد عبروس، نائب مدير بلدان أوروبا الشرقية والبلقان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 26 ذي الحجِّة عام 1420 الموافق أوَّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المسؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبية بوزارة الشوون الخارجية،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير بلدان أوروبا الجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 26 ذي الحـجّـة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المئررِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 28 شوال عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيد عبد العزيز أويدر، نائب مدير للشّؤون القضائية والإدارية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز أويدر، نائب مدير الشّؤون القضائية والإدارية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

29 ربيع الأوّل عام 1421 هـ 2 يوليو سنة 2000 م : المجريدة الرسنديّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38.

> - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

> - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المبؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المبوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد خالد مواقي بناني، نائب مدير للميزانية بوزارة الشوون الخارجية،

یقرٌر ما یأتی :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد خالد مواقي بناني، نائب مدير الميزانيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الله يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد محمّد بشير معزوز، نائب مدير للموظّفين الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير الموظّفين الدبلوماسيين والقنصليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إن وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشرون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 شوّال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيد يوسف إبراهيمي، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد يوسف إبراهيمي، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئررّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال علوي، نائب مدير للتسيير المالي للمناصب الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد محمّد كمال علوي، نائب مدير التّسييير المالي للمناصب الدبلوماسية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشصر هذا القصرار في الجصريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنزائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق أوَّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفى

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المئورخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيد رشيد حدبي، نائب مدير لميزانية التّجهيز والصفقات بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد حدبي، نائب مدير ميزانية التّجهيز والصفقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

29. ربيع الأول عام 1421 هـ. 2. يولين سنة 2000 م

النجريدة الرَّسمنيَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة. [الجزائريَّة [] العدد 8:3:8

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد حسين صحراوي، نائب مدير للدراسات القانونيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد حسين صحراوي، نائب مدير الدّراسات القانونيّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الدي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعاؤرخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين الآنسة ليندة كملوش، نائبة مدير للإعلام الآلي بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى الآنسة ليندة كحلوش، نائبة مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشرّون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعاررة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد محمد قاضي، نائب مدير للشّيفرة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد قاضي، نائب مديسر الشيفرة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجّة عام 1420 الموافق أوّل أبريل سنة 2000.

يوسف يوسفي

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000، يعدُّل ويتحمَّم القرار المؤرَّخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الذي يحدُّد كيفيات تصنيف قباضات الضرائب.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المعوافق 15 المعوافق 15 في 15 رمضان عام 1415 المعوافق 15 فيبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تصنيف قبّاضات الضّرائب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تفويض الامضاء إلى المدير العامّ للضّرائب.

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل الجدول الخاص بتصنيف قبّاضات الضّرائب المنصوص عليه في المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 29 نوف مبر سنة 1992، المعدل بالقرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تصنيف قبّاضات الضّرائب، ويتمّم حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000.

> عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للضّرائب عبد الرّزاق نايلي دواودة

الجدول الملحق تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر مديرية الحراش

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	800	800	/	/	/	القطاع الصحي بالحراش

تصنيف قبّاضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالشلف مديرية الضرائب بولاية عين الدفلي

قباضات التسيير :

المنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القباًضات
الصنف الثاني	800	800	/	/	/	مستشفى مليانة
الصنف الثاني	800	800	/	/	/	القطاع المسحي بعين الدفلي

مديرية الضرائب بولاية مستغانم

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	965	800	/	165	/	مستغانم مستشفى

مديرية الضرائب بولاية غليزان

قباضات التسيير:

المنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الثاني	1290	800	/	420	70	مستشفى وادي رهيو

مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت

قباضات التسيير:

المنتف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	1030	800	/	160	70	تيسمسيلت مستشفى

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالبليدة مديرية الضرائب بولاية الجلفة

قباضات التسيير:

المننف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	800	800	/	/	/	القطاع الصحي بالجلفة

مديرية الضرائب بولاية المدية

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنثف الأول	1630	800	/	760	70	القطاع الصحي بالمدية

تصنيف قبّاضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب ببشار مديرية الضرائب بولاية بشار

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المعامل	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبُاضات
المنتف الأول	1898	438 %30	800	50	340	270	القطاع الصحي ببشار

مديرية الضرائب بولاية أدرار

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المعامل	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
خارج الصنف	2430	810 %50	800	50	660	110	القطاع الصحي بأدرار

مديرية الضرائب بولاية النعامة

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المعامل	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الأول	1728	288	800	50	520	70	القطاع الصحي بعين الصفراء

تصنيف قبّاضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهويّة للضّرائب بورقلة مديرية الضرائب بولاية ورقلة

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المعامل			المقياس الثاني		القبّاضات
المنف الأول	1584	264 ½20	800	100	420	/	ورقلة مستشفى

مديرية الضرائب بولاية الوادي

قباضات الضرائب:

الصنف	المجموع	المعامل	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الأول	1755	405 %30	/	430	460	460	جامعة

:	لتسبب	ات اا	قباضا
	J	_	

	الصنف	المجموع	المعامل	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
ني	المنف الثا	1352	312 /30	800	/	240	/	الوادي مستشفى

تصنيف قبّاضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهويّة للضّرائب بوهران مديرية الضرائب بولاية تلمسان

قباضات الضرائب:

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
خارج المىنف	2101	/	521	800	780	ابو تاشفین

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	1180	800	/	380	/	القطاع الصحي بتلمسان

مديرية الضرائب بولاية وهران غرب

تباضات التسيير :

المنث	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنتف الأول	1650	800	50	800	/	القطاع الصحي (المركز الاستشفائي الجامعي) بوهران غرب

مديرية الضرائب بولاية وهران شرق

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الثاني	880	800	/	80	/	القطاع الص <u>حي</u> بوهران شرق

مديرية الضرائب بولاية سيدى بلعباس

قباضات التسيير :

المنثف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الأول	1600	800	/	800	/	القطاع الصحي بسيدي بلعباس

مديرية الضرائب بولاية عين تموشنت

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المىنف الثاني	1155	800	/	355	/	القطاع الصحي بعين

مديرية الضرائب بولاية معسكر

قباضات التسيير:

المنتف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المننف الثاني	1245	800	/	445	/	القطاع الصحي بسيق

تصنيف قبّاضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بقسنطينة مديرية الضرائب بولاية جيجل

قباضات التسيير:

المنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الثاني	1160	800	/	360	/	جيجل مستشفى

مديرية الضرائب بولاية بسكرة

قباضات التسيير:

المنث	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	1070	800	/	270	/	بسكرة مستشفى

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بسطيف مديرية الضرائب بولاية سطيف

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القباًضات
المنثف الأول	1600	800	/	800	/	سطيف مستشفى

مديرية الضرائب بولاية برج بوعريريج

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الثاني	1360	800	/	560	/	برج بوعريريج مستشفى

مديرية الضرائب بولاية المسيلة

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الثاني	1260	800	/	460	/	بوسعادة مستشفى
الصنف الثاني	920	800	/	120	/	المسيلة مستشفى

مديرية الضرائب بولاية بجاية

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	1230	800	/	430	/	بجاية مستشفى

مديرية الضرائب بولاية البويرة

قباضات التسيير:

المنث	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	800	800	/	/	/	البويرة مستشفى

تصنيف قبّاضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهويّة للضّرائب بعنابة مديرية الضرائب بولاية سوق أهراس

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
الصنف الثاني	1040	800	/	340	/	القطاع المسحي بسوق أهراس

مديرية الضرائب بولاية تبسة

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	960	800	/	160	/	القطاع الصحي بتبسة

مديرية الضرائب بولاية سكيكدة

قباضات التسيير :

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	1120	800	/	320	/	سكيكدة مستشفى

مديرية الضرائب بولاية أم البواقي

قباضات التسيير :

المنث	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المننف الثاني	800	800	/	/	/	أم البواقي مستشفى
المىنف الثاني	800	800	/	/	/	عین ملیلة مستشفی
الصنف الثاني	800	800	/	/	/	عين البيضاء مستشفى

مديرية الضرائب بولاية قالمة

قباضات التسيير:

الصنف	المجموع	المقياس الرابع	المقياس الثالث	المقياس الثاني	المقياس الأول	القبّاضات
المنف الثاني	800	800	/	/	/	قالمة مستشفى

قرار مؤرِّخ في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000، يتخصمَّن منح الشُركة الوطنيَّة 'سوناطراك' رخصية للتُنقيب في المساحة المسمَّاة 'أوفشور أريونتال' (الكتلتان : 144 أ و145).

إنٌ وزير الطَّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّغ في 13 ني الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتسمنيف مناطق البسحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسلمبر سنة 1999 والمنتضلمّن تعيلين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقية والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 127 المؤرّخ في 22 أبريل سنة 2000 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة سوناطراك تلتمس فيه منحها رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة 'أوفشور أريونتال' (الكتلتان: 144 أو145)،

وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة
 التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة أوفشور أريونتال" (الكتلتان : 144 أو 145) الّتي تبلغ مساحتها الإجماليّة 48.650,5 كلم2 وتقع في المياه الإقليميّة الوطنيّة.

المادّة 2: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتي:

خطٌ العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقي	القمم
الشاطئ الجزائري 37° 45' 00' 37° 45' 00'	03° 00' 00' 00' 03° 00' 00' 00' 00' 00' 00' 00' 00' 00' 00	01 02 03
الشاطئ الجزائري	- التونسية الحدود الجزائريّة - التونسية	04

المادّة 3: يتعين على الشّركة الوطنيّة سوناطراك أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: تمنع الشّركة الوطنيّة 'سوناطراك' رخصة التّنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مابو سنة 2000.

قرار مؤرَّخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تجديد رخصاة التنقيب المعنوجة للشركة الوطنيَّة "سوناطراك" في المساحة المسماة "إزارين"(الكتل:225 ب،226س، 228، 227 ب و229 س).

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمعتب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلِّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998 والمتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة 'إزارين' (الكتل: 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و229 س)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 142 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 26 أبريل سنة 2000 والذي تلتمس فيه تجديد رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل: 225 ب، 226 س، 227 ، 228 ب، 229 س)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تجدّد لمدّة سنتين (2) ابتداء من 16 غشت سنة 2000، رخصة التّنقيب الممنوحة للشّركة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسمّاة "إزاريين" (الكتل: 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و229 س) الّتي تبلغ مساحتها 18.592,3 كلم 2، وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثيًاتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطّ العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 30' 00°	07° 05' 00°	01
28° 30' 00°	07° 10' 00"	02
28° 15' 00°	07° 10' 00°	03
28° 15' 00°	07° 20' 00°	04
27° 50' 00°	07° 20' 00°	05
27° 50' 00°	07° 30' 00"	06
27° 40' 00°	07° 30' 00°	07
27° 40′ 00°	08° 15' 00°	08
27° 00' 00°	08° 15' 00°	09
27° 00' 00°	06° 30' 00°	10
28° 15' 00°	06° 30' 00°	11
28° 15' 00°	07° 05' 00'	12

المادّة 3: يتعين على الشّركة الوطنيّة سوناطراك أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000.

شكيب خليل